في تكبيرات العيد في الركعة الثانية واول نصاب الابل والعدد الذين يحضرون
البيعة في راي والتسعة في تكبيرات العيد في الخطبة الاولى وسن الحيض ولا نزال الآله
والعشرة في سن الضرب على ترك الصلاة والثلاثون في اول نصاب البقر والاربعون
في العدد الذي تنعقد به الجمعة والذين يحضرون البيعة على راي واول نصاب
الغنم والسبعون في الخطوات للاستبرا والماية في الدية ضابط ليس لنا موضع
يعتبر فيه حضور اربعين كاملين الا الجمعة والعدد الذين يبايعون الامام على
راي القول في الادا والقضا والتعجيل العبادة ان لم تكن لها وقت محدود
الطرفين لم توصف باداء ولا قضا ولا تعجيل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد
المغصوب والتوبة من الذنوب وان اثم المؤخر لها عن المبادرة اليه فلو تداركه
بعد ذلك لا يسمى قضا وان كان فاما ان يقع في الوقت او قبله او بعده والثاني
التعجيل والثالث القضا والاول ان لم يسبق بفعلها مرة اخرى فالادا والا
فالاعادة ما يوصف بالادا والقضا وما لا فيه فروع الاول الوضوء والغسل
يوصفان بالادا وتردد القاضي ابو الطيب في وصفهما بالقضا ولم يقف ابن
الرفعة على نقل في ذلك فقال يمكن وصف الوضوء بالقضا تبعا للصلاة وصورته
بما اذا خرج الوقت ولم يتوضا ولم يصل فلو توضا بعد الوقت سمي قضا ويقوي
ذلك اذا قلنا يجب الوضوء بدخول [illegible] وفائدة ذلك تظهر في لابس خف احدث
ولم يمسح وخرج وقت الصلاة مقيم كما قاله ابن اسحاق ثم سافر صار الوضوء
قضا فمن المسح الواجب في الحضر فلا يمسح مسح مقيم كما قاله ابو اسحاق كمن فاتته صلاة
في الحضر فقضاها في السفر فانه تتم والجمهور منعوا ذلك وقال يمسح ثلاثا فاذا قلنا
بان الوضوء لم يستقر في الذمة بخلاف الصلاة وعلى هذا فالمراد باداء الوضوء الاتباع
كالمقابل للقضا الثاني الاذان هل يوصف بالادا والقضا لم ار من تعرض له وينبغي
ان يقال ان قلنا الاذان للوقت يفعله بعده لا لمقتضيه قضا ولا يوصف بهما
وان قلنا للصلاة وهو القديم المعتمد فلا الثالث والرابع والخامس
الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج والعمرة كلها توصف بالادا والقضا فان
قيل وقت الحج والعمرة العمر كله فكيف يوصف بالقضا اذا شرع فيه ثم افسده
فالجواب انه تضيق بالشروع فيه ونظيره قول القاضي حسين والمتولي
والروياني لو افسد الصلاة صارت قضا وان اوقعها في الوقت لان الخروج منها يجوز

فلزم فوات

فلزم فوات وقت الاحرام بها نقله الرافعي في الاستسقاء وسكتنا عليه لكن صنع البلقيني
وقال يلزم عليه انه لو وقع ذلك في الجمعة لم تعد لانها لا تقضى وذلك ممنوع السادس
النوافل المؤقتة كلها توصف بهما السابع صلاة الجمعة توصف بالادا لا بالقضا
الثامن الصلاة التي لها سبب لا توصف بالقضا التاسع صلاة الجنازة لم
تعرض لها والظاهر انها توصف بالادا وبالقضا اذا دفن قبلها فصلى على القبر لانها
ان كانت ح ادا لم يحرم التاخير اليه وهو حرام فدل على ان لها وقتا محدودا
العاشر الرمي اذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام وهل هو ادا او قضا فيه قولان
احدهما قضا لمجاوزته الوقت المضروب له واظهرهما ادا لان الجميعها محتمه
موقته بوقت محدود والقضا ليس كذلك وعلى هذا لا يجوز تداركه ليلا ولا
قبل الزوال لانه لم يشرع في ذلك الوقت رمي ويجوز تاخير رمي يوم ويومين
ليفعله مع ما بعده وتقديم اليوم الثاني والثالث مع اليوم الثاني والثالث
مع اليوم الاول ويجب الترتيب بين المتروك ورمي اليوم وعلى الاول يكون الامر
بخلاف ذلك هكذا فرع الرافعي وجزم في الشرح الصغير بتصحيحه اعني منع التدارك
ليلا وقبل الزوال وجواز التاخير وصحح النووي الجواز ليلا وقبل الزوال
الحادي عشر كفارة المظاهر تصير قضا اذا جامع قبل اخراجها نص عليه
الشافعي الثاني عشر زكاة الفطرة اذا اخرجها عن يوم العيد صارت قضا
الحاصل ان ما له وقت محدود يوصف بالادا والقضا الا الجمعة وما لا فلا ومن هذا
علم فساد قول صاحب المعاياة كل صلاة تفوت في زمان الحيض لا تقضى الا
في مسيلة وهي ركعتا الطواف لانها لا تتكرر بخلاف ساير الصلوات لان ذلك
لا يسمى قضا اذ القضا انما يدخل الوقت وهاتان الركعتان لا تفوتان ابدا
ما دام حيا نعم يتصور قضا وهما في صورة الحج عن الميت ان سلم ايضا فعلهما
يسمى قضا تنبيه من المتكلم قول الاصحاب ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض
بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ووجه
الاستشكال الحكم على الراتبة البعدية بخروج وقتها بخروج وقت الفرض وذلك شامل
لما اذا فعل الفرض ولما اذا لم يفعل مع ان الوقت في الصورة الثانية لم يدخل
فحينئذ كيف يقال بخروجه ويصير وقتها قضا واقرب ما يجاب به ان يقال
ان وقتها يدخل بوقت الفرض وفعله شرط لصحتها فائدة كل عبارة

اذا تدارك قبل الزوال الرمي يمنع التقديم وعدم وجوب الترتيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)